

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ
جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قَسْنَطِينِيَّةَ -
كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْإِقْتَصَادِ
مَحْبُرُ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْفَقَهِيَّةِ الْمَقَارِنَةِ
الْحَقُّ فِي الْمَاءِ وَالْتَّعَايِشِ السُّلْطَانِيِّ الْعَالَمِيِّ
فِي ضَوْءِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْتَّشْرِيعَاتِ الدُّولِيَّةِ وَالْوُطْنِيَّةِ
حُضُورِيَاً/عَنْ بَعْدِ

يُومٍ 21-22 رَبِيعُ الثَّانِي 1447هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025م
"ترشيد استهلاك الموارد المائية في ضوء الفقه الإسلامي وتعاليمه".

د. حمزة العيدلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

ملخص المداخلة:

يحاول الباحث من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على قضية ترشيد استهلاك الموارد المائية في الفقه الإسلامي وتعاليمه، مع بيان مكانة الشّروءة المائية في أدبيات التشريع الإسلامي، محاولاً أيضاً إبراز البعد المقصادي للحفاظ على مورد المياه، كما تحاول هذه الدراسة أيضاً بيان الآليات والوسائل المتّخذة لتحقيق التّرشيد، وكذا أهميّة تدخل الدولة ومؤسساتها في تحقيق ترشيد استهلاك المياه، وذلك بالأخذ كافة التدابير والإجراءات الالزمة، ومن ذلك ضرورة تشريع وسن القوانين الرادعة للأفعال والسلوكيات المتنافية مع مبدأ ترشيد الاستهلاك.

كلمات مفتاحية: ترشيد - استهلاك - موارد - مياه - الفقه الإسلامي - الشّروءة المائية.

Abstract:

Through this intervention, the researcher attempts to shed light on the issue of rationalizing water consumption in Islamic jurisprudence and teachings, while clarifying the status of water resources in Islamic legislative literature. He also attempts to highlight the purpose of preserving water resources. This study also attempts to explain the mechanisms and means used to achieve rationalization, as well as the importance of the intervention of the state and its institutions in achieving rational water consumption, by taking all necessary measures and procedures, including the need to legislate

and enact laws that deter actions and behaviors that are contrary to the principle of rational consumption.

Keywords: rationalization – consumption – resources – water – Islamic jurisprudence – water wealth.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكمان على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته الطيّبين الطّاهرين، وصحابته العزّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإنَّ من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها المرعية هو الحفاظ على مقومات البيئة ومواردها، فإنَّ الإسلام بتوجيهاته الأخلاقية وتشريعاته الإنسانية سعى إلى الحفاظ على عناصر البيئة ومكوناتها، وعمل على ترميمها وتحسينها، كما رفض كل عمل فيه إفساد للبيئة أو إساءة إلى أيٍّ من عناصرها؛ وذلك لأنَّ فساد البيئة يهدد حياة الإنسان، وكلما ازداد تعدّي الإنسان وإساءاته للبيئة كلما عرض حياته وحياةبني جنسه للخطر، ومن هنا جاء أمر الإسلام بالإحسان إلى البيئة بكل عناصرها، كما أنَّ الله تعالى خلق هذه البيئة بكل مكوناتها ومصادرها ومواردها صالحة متوازنة متكاملة، ولكنَّ الإنسان بظلمه وجهمه أفسدتها بعد إصلاحها، وساهم في احتلال توازتها، ومن أبرز وجوه إفسادها: استنزاف الموارد الطبيعية، مما يسبب اضطراباً في النظام البيئي، فقد خلق الله تعالى الموارد بكثرة، ولكنَّ الإنسان -مع كل أسف شديد- لم يحافظ عليها ولم يستخدمها باعتدال، بل أسرف في استعماله لها، مما شَكَّل ذلك خطراً حقيقياً بزوالها وأضمحلالها.

ألا وإنَّ من أبرز مظاهر الإسراف هو الإسراف في استعمال المياه واستنزاف موارده، فإنَّ توفير الكميات الكافية من المياه لتلبية حاجيات السكان واحدة من أهم وأبرز تحديات القرن الحالي، خاصة وأنَّ الماء مورد حيوي واستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن لم يكن الإنسان -مع الأسف الشديد- في انتفاعه بالماء حريصاً أو رشيداً، مما عَرَض هذا الشريان الحيوي إلى النفاذ، وأصبحت هناك مشكلات مائية ظاهرة جلية في هذا العصر، وباتت حروب تلوح في الأفق استئثاراً بهذا المورد، وأصبح الشُّحُّ المائي واقعاً ملماساً، مما جعل الدول والحكومات تبذل جهوداً مضنية لمعالجة تلك المشكلة التي تعتبر واحدة من أبرز القضايا التي تتعاطى معها الأمم المتحدة بجدية وحزم.

ومساهمة ميّي في الجهود المبذولة لبيان دور الشريعة الإسلامية وأحكامها في تكريس ثقافة ترشيد استهلاك المياه، أجمعـت أمري على أن تقدم بهذا البحث الموسوم بـ"ترشيد استهلاك الموارد المائية في ضوء الفقه الإسلامي وتعاليمه"، والتي تدرج ضمن المحور الأول المتعلق بـ(المياه في ضوء التشريعات الفقهية الإسلامية).

إشكالية الموضوع:

إنَّ الإشكال الرئيس الذي تتمحور حوله هذه الدراسة هو: ما مدى قدرة الشريعة الإسلامية بمصادرها التشريعية في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة في التعامل مع هذا المورد الحيوي والحفاظ عليه؟ وكذا ما المسالك الشرعية، والطرق الدينية لتكريس ترشيد استهلاك المياه والحد من تبذيره؟ وتتفَرَّع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من الأسئلة وهي:

► فيما تتجلى أهمية ترشيد استهلاك المياه؟

► ما القواعد المعتمدة في ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي؟

- ما هي المقاصد الشرعية التي يرام تحقيقها والمحافظة عليها من جراء ترشيد استهلاك الماء؟
- ما الوسائل المتعددة والتداريب المتبعة في الفقه الإسلامي لترشيد استهلاك المياه؟
- ما العقوبات المترتبة على مخالفات السلوك القويم فيما يتعلق بالمياه في التشريع الإسلامي؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع قيد الدراسة في بيان وإبراز البعد الديني والشرعى في التعامل مع مصدر من أهم المصادر الحيوية في البيئة ألا وهو الماء، وبيان منهج الشريعة الإسلامية السوئي في تكريس ثقافة وبدأ الاقتصاد والترشيد في استهلاك واستغلال هذا المصدر، وذلك حفاظاً عليه من الزوال والاضمحلال.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إبراز دور الإسلام وبعده الحضاري في المحافظة على البيئة.
- إثبات قدرة الشريعة الإسلامية -من خلال مصادرها التشريعية- على معالجة القضايا المعاصرة عموماً، وقضية ترشيد استغلال الموارد المائية على سبيل الخصوص.
- إرشاد الناس إلى القواعد والتشريعات التي تسهم في الحفاظ على أعظم مورد حيوي من الملاك ألا وهو الماء.
- بيان واستكشاف المسالك الشرعية، والسبل الدينية للحد من الاستهلاك المفرط للثروة المائية.

خطة البحث:

• المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

- المطلب الأول: التعريف الإفرادي لمصطلح ترشيد استهلاك الموارد المائية.
 - الفرع الأول: معنى الترشيد.
 - الفرع الثاني: معنى الاستهلاك.
 - الفرع الثالث: معنى الموارد المائية.

➤ المطلب الثاني: التعريف التكبيي لترشيد استهلاك الموارد المائية.

• المبحث الثاني: أهمية الثروة المائية في أدبيات التشريع الإسلامي.

➤ المطلب الأول: الشريعة الإسلامية وأهمية الماء:

- الماء أساس كل شيء حيٌ.
- الماء وسيلة السقى والري للأرض والبيات:
- الماء دليل على وحدانية الله ووسيلة لترسيخ العقيدة:
- الماء وسيلة التطهير والعبادة:
- سقي الماء من الصدقات العظيمة:
- الماء وسيلة للتداوي والعلاج:

➢ المطلب الثاني: التكيف المقاصدي للحفاظ على الشروة المائية:

- ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ النفس:
- ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ المال:

• المبحث الثالث: آليات ترشيد استهلاك المياه في التشريع الإسلامي.

➢ المطلب الأول: الآليات والأساليب العامة لترشيد استهلاك المياه في الشريعة الإسلامية:

- الفرع الأول: الحث على عدم الإسراف في استعمال الماء
- الفرع الثاني: الإقرار بمبدأ طهارة الماء.
- الفرع الثالث: الحفاظة على مصادر المياه من التلوث
- الفرع الرابع: استخدام المياه وفقاً للأولويات

➢ المطلب الثالث: دور الدولة في ترشيد الاستهلاك وضبط المخالفات المدنية على ذلك (دور الإشراف والمساءلة):

- الفرع الأول: تملك الدولة للموارد العامة للمياه
- الفرع الثاني: أساليب الدولة في ترشيد استهلاك المياه
- الفرع الثالث: ضبط المخالفات المدنية للسلوكيات المخالفة لترشيد استهلاك المياه
- الخاتمة: وفيها ذكر النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لمصطلح ترشيد استهلاك الموارد المائية.

الفرع الأول: معنى الترشيد.

الترشيد في اللغة صيغة (تفعيل) مشتقة من الفعل الثلاثي (رشد)، والرَّاءُ والشَّيْنُ والدَّالُ أصل واحد يدل على استقامة الطريق، ورشد يرشد رُشدًا ورشادًا هو نقىض الغيّ، ورشد يرشد رُشدًا هو نقىض الضلال، وأرشده إلى الأمور ورشدَه: هداه، واسترشدَه إذا طلب منه الرُّشد، ونُقلَ عن بعض أرباب الاشتقاد أنَّ الرُّشد يستعمل في كل ما يُحمد، والغيّ في كل ما يُذمُّ، والرُّشد -بالضم- الاستقامة على طريق الحق، والراشد: مقاصد الطريق، والرُّشد هو الذي حسُن تقديره فيما قَدِرَ، أو الذي تنساق تدابيره إلى غاياتها على سبيل السَّداد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: معنى الاستهلاك.

⁽¹⁾ يُنظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (398/2)، العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي: (119/2)، الحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (26/8)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الحسيني الريدي: (96/8)، لسان العرب، لابن منظور: (1649/18).

كلمة (استهلاك) هي اسم مصدر من الفعل السُّداسي (استهلك) على وزن صيغة (استفعل) الطلبية، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (هَلَّكَ)، وأصل هذه المادة (الماء واللام والكاف) تدل في أصل اللغة على الكسر والسقوط، ومنه الملاك، بمعنى: السقوط، ولهذا يقال للميت: هَلَّكَ⁽²⁾، ومنه اشتقتَّ هذا المصطلح (الاستهلاك) الذي يدلُّ على إفشاء الشيء وإهلاكه، يقال: استهلك المال إذا أنفقه وأنفده، وقد أنسد سيبويه:

فُكِيَّهُ هَشَّيٌّ بِكَفِيَّكَ لَأَنَّقَ [الطوبل]، يزيد: (هل شيء) فأدغم اللام في
تقول إذا استهلكت مالا للدَّة الشَّيْن⁽³⁾.

الفرع الثالث: معنى الموارد المائية.

أمّا بالنسبة للموارد فإنَّه جمع (مَوْرِدٌ) و(مَوْرَدَةٌ)، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل (وَرَدَ)، والواو والراء والدال أصل يدل على الموافاة إلى الشيء، والموارد الطرق⁽⁴⁾، والورد: النصيب من الماء، وأورد الماء: جعله يرده، والموارد جمع موردة، ومنه الحديث: "اتَّقُوا الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ"⁽¹⁾، أي: المحاري والطرق إلى الماء⁽²⁾، والموارد: هي المناهل، واحدتها مورد، والمورد هو الطريق إلى الماء، يقال: وردت مورداً وَوَرْدَة⁽³⁾.

وأمّا بالنسبة للماء فإنَّه أشهر من أن يفسَّر، إلا أنَّه جرياً على الطريقة الأكاديمية في الصناعة البحتية؛ فلا ضير من ذكر اشتقاده اللغوي، حيث إنَّ الجذر اللغوي لهذا الكلمة مأخوذ من (موه)، والميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه يتفرَّعَ كُلُّهُ، وهي (المُوَهَّةُ) أصل بناء الماء، وتصغيره مُويه، يُقال مَوَهَّتُ الشَّيْءَ، كأنَّك سَقَيْتَهُ الماء، ويُقال: ما أحسن مُوهَّةً وجده! أي: ترقق ماء الشباب فيه⁽⁴⁾.

فالماء هو ذلك المركب الكيميائيُّ السَّفَافُ الذي يتَرَكَّبُ من ذرَّتين من الهيدروجين، وذرَّة من الأكسجين، ورمزه الكيميائيُّ (H₂O)، وهو موجود في البحار، والمحيطات والأنهار، ومياه الشَّلُوجِ الأمطار، والمياه الجوفية وغيرها، وهو يوجد في الخلية الحية بنسبة ما بين 50-90%， ولهذا كان الماء مصدر الحياة في كلِّ شيء، وقد جاء في المعجم الوسيط: "(الماء) سَائِلٌ عَلَيْهِ عِمَادُ الْحَيَاةِ فِي الْأَرْضِ يَتَرَكَّبُ مِنْ اتَّحَادِ الْإِدْرُجِينِ وَالْأَكْسِجِينِ بِنِسْبَةٍ حَجْمِيَّةٍ مِّنَ الْأَوَّلِ إِلَى حَجْمِ الْثَّانِيِّ، وَهُوَ فِي نَقَائِهِ شَفَافٌ لَا لُونَ لَهُ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رَائِحةٌ...".⁽⁵⁾

⁽²⁾ يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (62/6).

⁽³⁾ يُنظر: تاج العروس للبيدي: (402/27). لسان العرب لابن منظور: (4687).

⁽⁴⁾ مقاييس اللغة: (105/6).

⁽¹⁾ الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب: الطهارة، باب: الموضع التي نَهَا النَّبِيُّ □ عن البول فيها، برقم: (26)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب: الطهارة، باب: النَّهَيُ عن الْخَلَاءِ فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، برقم: (328)، كلامها من حديث معاذ بن جبل، بلغه: "اتَّقُوا الْمَلَعُونَ الْمَلَائِكَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ...". الحديث، وقد حسنَه العلامة الألباني كَمَا في الإرواء: (100/1).

⁽²⁾ يُنظر: تاج العروس: (291/9).

⁽³⁾ يُنظر: تحذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: (166).

⁽⁴⁾ يُنظر: مقاييس اللغة: (286/5).

⁽⁵⁾ المعجم الوسيط: (ص: 922).

وقد تم تعریف الماء وحده في أدبیات التراث الإسلامي، حيث حاول فقهاء الإسلام وضع حد ومفهوم للماء في كتبهم ودواوینهم الفقهية، حيث عرّفه الإمام الحصکفی الحنفی بقوله: "هو جسم لطیف سیال، به حیاة کل نام"⁽⁶⁾، وكذا عرّفه الإمام الشُّربلاني بقوله: "والماء جوهر شفاف لطیف سیال، والعذب منه به حیاة کل نام"⁽⁷⁾، كما عرّفه الإمام الصَّاوی المالکی بقوله: "الْمَاءْ جَوْهَرْ سَیَالْ لَا لَوْنَ لَهُ، يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: التعريف التَّركيبي لترشيد استهلاك الموارد المائية.

بناءً على ما تقدَّم من ذَکرٍ للمعاني الإفرادِيَّة لمصطلحات البحث، يمكن أن يتَّضح لنا مفهوم ومعنى ترشيد استهلاك الموارد المائية كمُصطلح مُعاصر مُوضِّع للدلالة على معنٍ ذهنيٍّ معينٍ، ولهذا بينَ كثير من الباحثين معنى هذا المصطلح بأنَّه: "استخدام الكميات المستعملة من المياه في العبادة أو السقِي أو التنظيف أو غير ذلك على الوجه الذي يحقق الغاية منه، دون إهدار أيٍّ كمية من الماء ولو كانت قليلة"⁽¹⁾، ومنهم من عرَّفه بقوله: "ترشيد استهلاك المياه هو اتّباع الطَّريقة المثلَى في الإنفاق للحدِّ من السُّرف في المياه وغيره"⁽²⁾، وعليه فإنَّ معنى هذا المصطلح لا يخرج في مضمونه عن معنى ترشيد الاستهلاك عموماً، فهو يدور حول الاستخدام الأمثل للمياه وتقليل المدر فيها، مع الحفاظ على توفيرها للأجيال القادمة وتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

المبحث الثاني: أهمية الشُّروة المائية في أدبیات التشريع الإسلامي.

إنَّ الماء نعمة الله عز وجل للخلق أجمعين، وهو آية من آيات الله تعالى في الكون، وسرُّ هذه الحياة الذي لا تقوم إلا به، وهو أكثر شيء موجود على هذه الدنيا، حيث إنَّ ثلاثة أرباع الكره الأرضية (75%) تتكون من الماء، وهو أعز مفقود حيث لا تستقيم الحياة إلا به، ولهذا ورد ذكر الماء في القرآن الكريم حوالي (64) موضعاً وفي سياقات مختلفة، وسأحاول في هذا المبحث تسلیط الضَّوء على المكانة الرَّفيعة، والمرتبة المنيفة التي تتبوأها الشُّروة المائية من المنظور والفلسفية الإسلامية، وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشُّريعة الإسلامية وأهمية الماء:

إنَّ للماء أهمية قصوى في المنظور الإسلامي، فهو أساس الحياة، كما جعله الله آيةً من آيات قدرته تدل على وحدانيته، كما تَحْمَى عن الإسراف فيه وحرَّم تضييعه، ودعا إلى حفظه وتوزيعه بالعدل، وفيما يأتي ذكر وبيان لأهم فوائد واستعمالات الماء من المنظور الشرعيِّ القرآنِيِّ.

• الماء أساس كلِّ شيء حيٌّ:

⁽⁶⁾ رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين: (323/1).

⁽⁷⁾ يُنظر: حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: 19).

⁽⁸⁾ حاشية الصَّاوی على الشرح الصَّغیر: (46/1).

⁽¹⁾ يُنظر: مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد إبراهيم سالمه الجالى: (ص: 274).

⁽²⁾ يُنظر: فقه ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية، د. مشاري حمد إبراهيم العنزي: (ص: 429).

يؤكد القرآن الكريم أنَّ الماء هو عصب الحياة وشريانها النَّابض، إذ كل شيء حيٌّ قد خُلق من الماء، ولو لم يكن للماء إلا هذه الفضيلة لكتفى بها، وقد وردت آيات كثيرة في كتابه تعالى تقرر هذا المبدأ وتوضحه، يقول الله تعالى: **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا** □ الآيات: ٢٠٠ ، وقال سبحانه أيضًا: **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ** □ النُّور: ٢٠٠ ، وقد اختلف المفسرون في بيان المراد من قوله تعالى: (كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا)؛ هل المراد من ذلك الحيوان فقط، كما قال به جماعة من المفسرين، أو ما قاله آخرون: بل يدخل فيه النبات والشجر؛ لأنَّه من الماء صار ناميًّا، وصار فيه الرطوبة والخضرة، والنَّور والشَّمْر، فكان مخلوقاً من ماء بمناسة الاعتبار، وهذا القول هو الألائق بالمعنى المقصود.^(١)

وهذا ما أثبتته علم الخلية أنَّ الماء هو المكون المهم في تركيب مادتها، وهي وحدة البناء في تركيب الكائن الحي نباتاً كان أو حيواناً، كما أثبت علم الكيمياء الحيوية أنَّ الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتمُّ داخل أجسام الأحياء، فهو -أي الماء- إما وسْطٌ، أو عامل مساعدٌ، أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه، وعلمياً فإنَّ الماء يمثل من ٥٥% إلى ٩٥% من وزن الكائن الحي؛ أي أنَّ الماء يُمثل -في أقل الأحوال- نصف وزن الكائن الحي، وبالنسبة للإنسان فإنَّ الماء يبلغ من وزن الإنسان نسبة ٦٥%.

• الماء وسيلة السُّقْي والرَّي لالأرض والنَّبات:

حيث بين القرآن الكريم في كثير من آياته الكرييات أنَّ للماء الدُّور الرَّئيسيِّ في عملية سقي الأشجار والنَّبات والأرض بعد جدبها، وقد ذَكَرَنا الله تعالى بهذه الحقيقة في كثير من الموضع في كتابه الكريم، حيث قال تعالى: **وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ** □ الآيات: ٢٠٠ ، وقال سبحانه تعالى أيضاً في السياق ذاته: **وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** ١٠ **يُنْبِثُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الْثَمَرَاتِ** □ اللَّخْل: ٢٠٠ - ٢٠٠

• الماء وسيلة التطهير والعبادة:

يدَكُرُ القرآن الكريم في كثير من الآيات أحد أبرز الجوانب الاستهلاكية للثروة المائية من طرف الإنسان ألا وهو جانب التطهير والنظافة، حيث يعتبر هذا الجانب من أبرز الاستخدامات الأساسية للماء، وقد وردت في تقرير هذا المعنى عدَّة آيات مختلفة الموضع متفقة المعانٍ، منها قوله تعالى: **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** □ **الأنفال:** ٢٠٠ ، وقال أيضاً: **وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ٤٨ □ **الفرقان:** ٢٠٠ ، كما أكَّدَ القرآن الكريم أنَّ الوسيلة الأساسية للطهارة الشرعية والتَّعبُديَّة هو الماء، إذ هو الوسيلة الرئيسة في هذا الباب، فإنَّ عدم هذا المصدر شرعت له بدائل أخرى، مع بقاء اعتباره هو الأصل، وغيره هو الفرع، يقول تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَبِيباً** □ **المائدة:** ٢٠٠ ، وهو الأمر الذي أكَّدَته سُنَّةُ النَّبِيِّ □ في غير ما حديث وارد عنه، حيث جاء في الحديث: "الطَّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ"^(١)، وورد أيضاً: "مفتاح الصَّلاةِ الطَّهُورِ"^(٢).

^(١) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن حمير الطبرى: (260/16)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (9/401-400).

^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، برقم (223) من حديث أبي مالك الأشعري.

• سقي الماء من الصدقات العظيمة:

يُعد سقي الماء من الصدقات عظيمة الأجر، وقد ورد في سنة الحبيب المصطفى ─ جملة من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى، فهي ذاخرة بالأحاديث الدالة على فضل سقي الماء للبشر والدواب والطير وغيرها، وهذا من العلوم بالاضطرار في أدبيات التشريع الإسلامي، فقد سُئل النبي ─: "أي الصدقة أعجب إليك؟" فقال: الماء⁽³⁾، وعن سعد بن عبادة قال: "قلت يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟" فقال: سقي الماء⁽⁴⁾، كما ورد في السنة النبوية أن التوفير الموارد المائية لمستهلكيها والمتغرين بها ووقف ذلك وتبليه؛ يعد من الصدقات الجارية التي يبقى أجرها بعد انقضاء أجل صاحبها، فلما جاء سعد فقال: "يا رسول الله! إن أَمَّ سعد ماتت، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟" قال: الماء، قال: فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد⁽⁵⁾، وكما في حديث بئر رومة الشهير الذي كان تحت ملك رجل يهودي، والذي قال فيه النبي ─: "من يشتري بئر رومة، ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين وله الجنة"، فاشتراها عثمان من حُرْ ماله وجعلها وقفها في سبيل الله تعالى⁽⁶⁾.

ولم يقتصر الحث على سقي الماء في الإسلام على البشر والتّناس فقط، بل تعدى ذلك واطّرد في كل الكائنات الحية الأخرى، وفي كل ذي كبد رطبة كما صَحَّ بذلك الخبر، فعن أبي هريرة أن رسول الله ─ قال: "يَبْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَّلَ بَئْرًا فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرْبَيْنَ مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مُثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ، ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ" ، قالوا: يا رسول الله! وإنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قال: "فِي كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"⁽¹⁾، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "أَنَّ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ" ─: "فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَقَيَ الْمَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى" ، وقد قال بعض التابعين: من كثرة ذنوبه فعله سقي الماء، وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب فكيف بمن سقى رجالاً مؤمناً مُوحِّداً وأحياء⁽²⁾.

• الماء وسيلة للتّداوي والعلاج:

من أبرز استعمالات الماء هو التّداوي والعلاج به، وهو ما ورد في نصوص الشريعة الإسلامية، فقد أشار القرآن الكريم إلى استعمال الماء للتّداوي والاستشفاء من طرف بعض الأنبياء بحِي من الله تعالى، فذكر حصول الشفاء بماءنبيه أَيُوب حين مَسَّهُ الضرر، حيث قال الله تعالى: ─ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَنُ بِنُصْبَ

⁽¹⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (292/2)، رقم: (1006)، وأبو داود في سنته، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، برقم: (61)، الترمذى في سنته، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور، برقم: (03) وابن ماجه في سنته، كتاب: الطهارة وسنته، باب: مفتاح الصلاة الظهور، برقم: (275) جميعهم من حديث علي بن أبي طالب ، والحديث صحيح.

⁽²⁾ رواه أبو داود في سنته، كتاب: الرغامة، باب: في فضل سقي الماء، برقم: (1679) من حديث سعد بن عبادة بإسناد حسن.

⁽³⁾ رواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، برقم: (3684) من حديث سعد بن عبادة بإسناد حسن.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في سنته، كتاب: الرغامة، باب: في فضل سقي الماء، برقم: (1681) من حديث سعد بن عبادة بإسناد حسن.

⁽⁵⁾ أخرجه الترمذى في سنته، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان، برقم: (3703) من حديث ثامة بن حزن بإسناد حسن.

⁽⁶⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم (2363) من حديث أبي هريرة.

⁽⁷⁾ يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر القرطبي: (9/233).

وَعَذَابٍ ٤ أَرْكُضْ بِرِجَلِكَ هَذَا مُعْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ٤٢ □ ص : ٣٣ - ٣٤ ، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتِجَابَ لِهِ أَرْحَمُ الرَّاحْمَيْنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَأَنْ يَرْكُضَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، فَفَعَلَ؛ فَأَنْبَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَاهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَأَذْهَبَتْ جَمِيعَ مَا كَانَ فِي بَدْنِهِ مِنَ الْأَذَى) ^(٣)، وهو الأمر الذي أَكَدَتْهُ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ من قول الرَّسُول □ وَفَعْلِهِ أَنَّ عَنْصَرَ الْمَاءِ فَعَالَ فِي التَّدَاوِيِّ وَالْعَلاجِ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَخَاصَّةً اسْتِعْمَالَهُ كَخَافِضٍ لِلْحَرَاءِ، فَقَدْ قَالَ □ : "إِنَّ الْحَمَّى مِنْ فِيَحْ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ" ^(٤)، وهذا الحديث رواه جمع من الصحابة الكرام عن رسول الله □ وباللفاظ متقاربة، وعن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتت بالمرأة وقد حمت، تدعوا لها، وأخذت الماء فصبته بينها وبين حبيبها، وقالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبرد لها بالماء" ^(٥)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله □ : "إِذَا حَمَّ أَحَدُكُمْ فَلِيُشَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ" ^(٦).

المطلب الثاني: التكيف المقاصدي للحفاظ على الشروة المائية:

لا شك أن الشريعة الإسلامية شريعة مقاصد وعلل وغايات، فكل الأحكام الشرعية تقريباً معللة بحكم ومقاصد تُبرز الغاية منها، وتحلّي المدف من وراء تشرعيها، فأحكام الشريعة لا تشرع اعطاها، ومقاصد الشريعة كما عرّفها الرئيسوني: "هي الغايات التي وضعـت الشريـعة لأـجل تـحقيقـها لمـصلـحة العـبـاد" ⁽¹⁾، وعرفـها الخـادـمي بـقولـه: "هي المعـانـي الـمـلـحوـظـة فيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ والـمـتـرـتبـةـ عـلـيـهـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ حـكـمـاـ جـزـئـيـةـ،ـ أـمـ مـصـالـحـ كـلـيـةـ،ـ أـمـ سـيـمـاتـ إـجـمـالـيـةـ،ـ وـهـيـ تـجـمـعـ ضـمـنـ هـدـفـ وـاحـدـ هوـ تـقـرـيرـ عـبـودـيـةـ اللهـ،ـ وـمـصـلـحـهـ إـلـيـانـ فـيـ الدـارـيـنـ" ⁽²⁾.

فمن رحمة الله بهذه الأمة أن جعل هذه الشريعة مرتکرة على رعي المصالح ومبنية في أحكامها على اعتبارها والنظر إليها ولحظها، فكانت شريعة معقولة، بحيث لا تبُدُّ أحكامها عن تعقل الحكماء، ولا يعزب تفهُّمها عن أولي الألباب، وكانت المعقولية التي انبنت عليها الشريعة في عموم أحكامها كافلةً صلاحية تطبيقها على مختلف الأمم والشعوب التي تتبادر في أعرافها وطبائعها، كما أن معقولية التشريع تبسط القبول لدىخلق هذه الشريعة، و تستجلب الطواعية منهم

⁽³⁾ تفسير القرآن العظيم: (99/12).

⁴⁾ أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأئمها مخلوقة، برقم: (3263)، ومسلم في صحيحه، كتاب: بدء السلام، باب: لكل داء داء واستحساب التداوي، برقم: (2210) من: حديث عائشة رضي الله عنها.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، برقم: 5724، ومسلم في صحيحه، كتاب: بدء السلام، باب: لكل داء دواء واستحبات التداوي، برقم: 2211.

⁽⁶⁾ أخرجه النسائي في الكبير بمذا اللفظ، كتاب: الطب، باب: ذكر وقت تبريد الحمى بالماء، برقم: (7566)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (200/4) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وإنما اتفقا على الأسانيد في أن الحمى من فحح جهنم فأطقوها بالماء"، وأبو يعلى في مستدرك: (425/6)، رقم: 3794، رافق: (فاسخ)، باب: (فالش).

⁽¹⁾ نظمه المقام عن الإمام الشاطئ، أهتم التسون: 21.

لها⁽³⁾، وفي هذا يقول الإمام المغربي رحمه الله: "قاعدة: الأصل في الأحكام المعقولة لا التَّعْبُد؛ لأنَّه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"⁽⁴⁾، وقال ابن العربي: "وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحاً للخلق، حتَّى تدعى ذلك للبهائم؛ فتُنْسِب البهيمة استصلاحاً وإن لم تكُلْ سبباً إلى تحصيل قصد المكلَف"⁽⁵⁾.

ومقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم بحسب استقراء أهل الشَّأن إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضروريَّة، وأُخْرَى حاجيَّة، وأُخْرَى تحسينيَّة، وإذا تقرَّر ما سبق فلا بد من بيان التَّكَيُّف المقصادي للمحافظة على الثروة المائِيَّة، حيثُ نظر السُّؤال الآتي: في أيِّ قسم يندرج الحفاظ على عنصر الماء في سُلْمِ أولويات المقصاد؟ وإجابةً على هذا السُّؤال يُمْكِن القول: إنَّ الحفاظ على الثروة المائِيَّة وترشيد استهلاكها وحمايتها من التُّضُوب والرُّواح يرتبط بنوعين من أنواع المقصاد الشرعيَّة وهي: المقاصد الضروريَّة، وكذا المقاصد التحسينيَّة.

فأمَّا عن ارتباط الحفاظ على الماء بحفظ المقاصد الضروريَّة أو الكلمات الخمس فيتجَّلى ويُتَّضح في الحفاظ على كُلَّيْنِ ضروريَّتين من الكلمات الخمس ألا وهم: **حفظ النَّفْس، وحفظ المال**.

• ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ النَّفْس:

إنَّ دور الماء في حفظ النَّفْس أوضح من أنْ يُوضَّح، وقد سبق الإشارة إليه آنفاً في المطلب السابق في معرض بيان كون الماء أساساً كُلَّ شيء حيٍّ، وهو الأمر الذي يجيئ بوضوح ابْنَاءِ كُلِّ أنواع الحياة - البشرية والحيوانية والنباتية - على عنصر الماء، فهو سُرُّ الحياة وإِكْسِيرُها، وكما أَنَّه ضروريٌّ في عملية تكوين الكائن الحيٍّ مهما كان؛ فإنَّه ضروريٌّ أيضاً في استمراره وبقائه، فضُرورة الماء وأهميَّته تتمحور في التَّكَوين والبقاء، وعليه فلا يشكُّ عاقل بلْه مُتَخَصِّصٌ في قيام مقصد حفظ النَّفْس والحياة بالثروة المائِيَّة وجوداً وعِدَمَا، ولا ارتباط الماء بحق الحياة وحفظ النفس جعلت الشريعة الإسلامية ملكيَّة الماء عامةً، وقرَّرت حقَّ الحصول عليه مجاناً، وكذلك حقوق الانتفاع به لـكُلِّ المستفیدين به من دون تمييز بينهم، كما حرمَت الشريعة أيضاً احتكار الماء ونَهَت عن إفساده ومنعَت بيعه، وذلك عملاً بحديث النبي ﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكَلَأ، والنَّار"⁽¹⁾، وعملاً بهذا المدحى النبوي صَفَّ الفقهاءُ مرفق الماء ضمن المرافق العَامَّة التي يجب أن تنهض بها الحكومة، من حيث حماية الماء وتوفيرها وتنقيتها وتوزيعها توزيعاً عادلاً⁽²⁾.

• ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ المال:

إنَّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، فهو ضرورة من ضروريات الحياة الملحة التي لا غنى للإنسان عنها، وقد بيَّنَ الله سبحانه وتعالى أهمية المال في حياة الإنسان، حيث قرنه مع نعمة الذرية وجعلهما زينة هذه الحياة

(3) الأصول الاجتهادية التي بينَ عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي: (ص: 57).

(4) القواعد، محمد بن أحمد المقربي: (296/1) القاعدة رقم: (73).

(5) القبس، في شرح موطأً مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي: (802-801/2).

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، برق: (3477)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: المسلمين شركاء في ثلث، برق: (2472).

(2) يُنْظر: مقصد حفظ النَّفْس في فقه الماء "تمرين في نقد الأمثال الشَّارحة وتجديدها في الْدُّرُسِ الأصْوْلِيَّةِ"، إبراهيم البيومي غانم، ص: (219).

الدنيا، حيث قال تعالى **نِعْمَةُ الْمَالِ وَالْبُنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ لِلْمُنْجِسِ حِجَّةُ الْكَهْفِ حِجَّةُهُمْ**، ولهذا عُنيت الشريعة الإسلامية بالحفظ عليه من جانبي الوجود والعدم، وشرعت جملة من الأحكام التي تصب في هدف واحد وهو الحفاظ على المال. وأمّا بالنسبة لعلاقة الماء بالحفظ على هذا المقصود الضروري فتكمّن في كون الماء وسيلةً أساسيةً للإنتاج والعمل والاستثمار، كما يعتبر تأمين المياه وحمايتها من التلف ضروريًا لاستمرارية الأنشطة الاقتصادية التي تولد المال، كما أن استخدامه ضروري في مختلف الأنشطة الزراعية وتربية الحيوان وغيرها من الأمور التي تعتبر أساس توفير الغذاء والمواد الخام، وكل ذلك من أجل الإسهام في تحقيق الشروة، وبعث الرواج، وإنعاش الموارد المالية، وكل ذلك يصب في مضمون الحفاظ على مقصود المال.

وكل هذا لا يدع مجالاً للشك في كون الشروة المائية من أعظم الأسباب الموجبة للحفظ على مقصود المال، حيث إن كل القوى المتطلعة للهيمنة والسيطرة في العالم يُدركون هذا الأمر جليًا، لأن الصراع والسباق لاحتكار الموارد المائية غير خاف على كل ذي لب، بل إن الأفق الجيوسياسي يُلوح بظهور وطُوف حروب وصراعات مسلحة مُقلقة في الأفق بسبب الموارد المائية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط أين تنتشر المناطق الحادّة بسبب حرارة تلك المنطقة، وما التوتر الحاصل بين دولتي إثيوبيا ومصر -على سبيل المثال- حول سد النهضة علينا بعيد، ولهذا قال الرئيس المصري الأسبق (أنور السادات) عقب توقيعه لمعاهدة (كامب ديفد) سنة 1979م: إن مصر لن تخوض حرباً مرة أخرى إلا لحماية مصادر المياه، وفي مقابلة شهرية عام 1995م تنبأ الخبر الاقتصادي (إسماعيل سراج الدين) نائب رئيس البنك الدولي حينئذ بأن المياه ستكون محور حروب القرن الـ (21) بديلاً عن النفط الذي كان محور حروب القرن العشرين⁽¹⁾، بل بالغ البعض واعتبر أن حرب المياه الأولى قد اقتربت بشكل غير مريح، على حد تعبير (روجر بويز / Roger Boyes) الكاتب في صحيفة (The Time) البريطانية في مقال له في الصحفة ذاتها، مُبيّناً أن الجفاف والمجاعة والتغيير المناخي من أبرز عوامل التي تحدد بأعمال عدائية في جميع أنحاء الشرق الأوسط وأفريقيا، مستشهاداً في مقاله بمقولة الكاتب الأميركي الساخر (مارك توين / Mark Twain): "الويسكي للشرب والمياه للقتال"، لافتاً إلى أن هذه هي الحالة التي تبدو عليها منطقة الشرق الأوسط وما وراءه في الوقت الحالي⁽²⁾، هذا بالنسبة لعلاقة الحفاظ على الشروة المائية بالحفظ على المقاصد الضرورية.

وأمّا بالنسبة للمقاصد التحسينية فعلاقة الماء بها جد وثيقة، حيث إن المقاصد التحسينية تقوم على الحفاظ على ما يحتاجه الناس من باب تجميل الحياة وتمكيلها وتحسينها، بحيث إذا فقدت لا يختنق نظام الحياة كما في المقاصد الضرورية،

⁽¹⁾ يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/politics/2025/8/11/%D9%87%D9%84-%D8%B3%D9%86%D8%B4%D9%87%D8%AF-%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7-%D9%82%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>

⁽²⁾ يُنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2021/7/28/%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2-%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7>

ولا يلحقهم مشقة أو حرج كما في المقاصد الحاجية، وإنما تصير الحياة مُستقبحة في نظر العقلاء، ويدخل في هذا الشأن الطهارة والنّظافة، وكذا الآداب والأخلاق الحسنة وغيرها.

بالنسبة للطهارة والنّظافة فلا يُشك في قيامها على الماء، فلما أنزله الله تعالى لعباده ليكون مطهراً لهم، فهو أساس الطهارة والنّظافة، فمن خلال توفير المياه النّقية والحافظة عليها وترشيد استهلاكها، تسعى الشّريعة الإسلامية إلى تحسين البيئة العامة للمجتمع، مما يعكس اهتماماً بتحسين الحياة المدنية، كما أنّ للماء علاقة بمكارم الأخلاق والعادات، حيث تعتبر الحافظة على الماء وترشيده في الاستخدام والاستهلاك من مكارم الأخلاق، فالمجتمع الذي يُرشد استخدامه للماء هو مجتمع متحضر، ويتمتع بأخلاق حسنة، كما أنّ توفير الماء للجميع يُعد من محسن العادات، حيث يهدف الإسلام إلى ترسیخ عادة الاستخدام الرشيد للماء وتجنب الإسراف فيه، وهذا بحد ذاته يُعد تحسيناً للعادات المجتمعية.

المبحث الثالث: آليات ترشيد استهلاك المياه في التشريع الإسلامي.

مما سبق بيانه وتقريره في المباحث السابقة يتَّضح لنا جلياً الأهمية الكبيرة للثروة المائية في حياة الإنسان، وهذا مما لا شك فيه عند كل ذي عقل، والشّريعة الإسلامية لم تكتف بذكر الموعظ والترغيب في ترشيد الاستهلاك فقط، بل وضعت لذلك آليات عملية وضوابط واقعية من شأنها أن تُسهم في عملية ترشيد استهلاك المياه، وكذا الحفاظ عليها من التّلُّوث وسوء الاستعمال، وسنذكر في هذا المبحث ما يتعلّق بآليات وقواعد ترشيد استهلاك المياه، ويتّضمن ذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الآليات والأساليب العامة لترشيد استهلاك المياه في الشّريعة الإسلامية:

الفرع الأول: الحث على عدم الإسراف في استعمال الماء

يعتبر الإسراف والتَّبذير المطلق في الأشياء كلها من أبرز الصّفات الدّميمة والسلوكيات الشّنيعة التي تظافرت النصوص على التَّحذير منها والتَّشنيع على فاعليها، ولا يقتصر هذا على باب دون آخر، ولا في مجال دون غيره، بل يعتبر الإسراف من السلوكيات الخطأة في أدبيات الشّريعة الإسلامية في الحالات كُلّها، ولهذا ما نجد الإسراف والتَّبذير مذكورين في القرآن الكريم إلا سبيل الذّم والتَّشنيع، يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^{٣١} الأعراف : ٢٦، كما وصف الله تعالى التَّبذير وأهله بأقبح الصفات فقال: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾^{٢٧} الإسراء : ١٤١، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^{٣٢} الأعْمَام : ٣٠.

وإذا كان التَّبذير والإسراف مذمومين على سبيل الإطلاق؛ فإنَّ هذا الدّم يتأكد إذا تعلّق الأمر بالمصادر البيئية المهدّة بالزّوال، والتي على رأسها الثروة المائية، حيث تُشير الدراسات إلى أنَّ معدلات استهلاك المياه في العالم تتميّز برفاهية زائدة ينبع عنها هدر كميات كبيرة من المياه، والجانب الأكبر من هذا الهدر يأتي في القطاع الزراعي الذي يستهلك حوالى (٩٥%) من مجموع المياه المستهمرة فعلاً^(١)، وهذا رُبط في الآية السابقة بين الإسراف وشرب الماء في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا﴾^{٣٣} الأعراف : ٢٦، وقد ورد في الحديث النّبوي عن الإسراف في

^(١) يُنظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي عكاواز: (ص: 29).

قوله □: "كُلُوا وَاشْرِبُوا وَتَصْدِقُوا مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخْيِلَةٍ"⁽²⁾، مَمَّا يُؤكِّدُ أَنَّ سُلُوكَ الْبَشَرِ مَعَ الْمَاءِ مُرْتَبِطٌ بِالْإِسْرَافِ لَا مَحَالَةً.

كما نَوَّهَتِ السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ الشَّرِيفَةُ بِشَكْلٍ أَكْثَرٍ تَفْصِيلًا عَلَىْ أَهْمَيَّةِ تَرْشِيدِ اسْتَهْلَاكِ الشَّرْوَةِ الْمَائِيَّةِ وَعَدْمِ الْإِسْرَافِ فِي اسْتِغْلَالِهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ الْحَثُّ عَلَىْ ذَلِكَ فِي بَابِ اسْتِغْلَالِ هَذِهِ الشَّرْوَةِ لِلْأَغْرَاضِ الدِّينِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ تَعْدَى ذَلِكَ إِلَىِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يُشْتَرِطُ فِي صَحَّتِهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِمُبْدَأِ الْوَسْطَيَّةِ وَالْاعْدَالِ، وَحَفَاظًا عَلَىِ التَّرَوَاتِ مِنِ التَّفَادِ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ أَنَّهُ مَرَّ بِسُعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ؟" فَقَالَ: (أَفِي الْوَضُوءِ إِسْرَافٌ؟) قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كَتَتْ عَلَىِ نَهْرِ جَارٍ"⁽³⁾، وَيُسْتَبِطُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا نَهَىِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ عَنْدَ الْوَضُوءِ -وَهُوَ مِنِ الْعِبَادَاتِ- فَإِنَّ النَّهْيَ قَائِمٌ مِنْ بَابِ أَوَّلِ بَخْصُوصٍ كُلُّ الْاسْتِعْمَالَاتِ الْمُفْرَطَةِ فِي الْأَبْوَابِ كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَدْلِي عَلَىِ تَحْرِيمِ هَذَا الْفَعْلِ وَلَيْسَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فَعْلَهُ □ أَيْضًا، فَقَدْ كَانَ □ شَدِيدُ الْاِقْتَصَادِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي طَهَارَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَىِ النَّبِيِّ □ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا الْوَضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىِ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىَ وَظَلَمَ"⁽⁴⁾.

وَتَرْشِيدُ الْاسْتَهْلَاكِ وَالْاِقْتَصَادِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ □ وَهُدَيْهِ، فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: (كَمْ يَكْفِيَنِي فِي الْوَضُوءِ؟) قَالَ: مُدْدٌ، قَالَ: كَمْ يَكْفِيَنِي لِلْعَسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: لَا يَكْفِيَنِي، فَقَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ: لَا أَمَّ لَكَ! قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولُ اللَّهِ □⁽⁵⁾، وَقَدْ رَوَى الصَّحَابَةُ عَنْهُ □ تَقْلِيلَهُ لِعَدْدِ الْغَسْلَاتِ فِي الْوَضُوءِ وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْحَرْصِ عَلَىِ الْاِقْتَصَادِ وَتَرْشِيدِ الْاسْتَهْلَاكِ فِي الْمَيَاهِ⁽¹⁾، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (تَوْضَأَ النَّبِيُّ □ مَرَّةً مَرَّةً)⁽²⁾، وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ □ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْدِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىِ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"⁽³⁾، وَهُنَّا كُلُّهُ يَدْلِي عَلَىِ الْمَهْدِيِّ الْنَّبُوَّيِّ الْكَرِيمِ فِي الْاِقْتَصَادِ وَتَرْشِيدِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي أَشْرَفِ الْمَقَاصِدِ وَالْغَایِيَاتِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ وَالْطَّاعَةُ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: "وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ"⁽⁴⁾، وَقَالَ أَبْنَى بَطَّالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا قُصِّدَ بِهِ التَّبَيِّهُ عَلَىِ فَضْلِيَّةِ الْاِقْتَصَادِ وَتَرْكِ الْسَّرْفِ، وَالْمُسْتَحْبُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىِ الْإِسْبَاغِ بِالْقَلِيلِ أَنْ يَقْلِلَ وَلَا يَزِيدَ عَلَىِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّرْفَ مُمْنَعٌ فِي

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: (294/11) بِرَقْمِ: (6695)، النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى، كِتَابُ: الرَّجَاهُ، بَابُ: الْاِخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ، بِرَقْمِ: (2559) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ: الْلِّبَاسُ، بَابُ: الْبَسُّ مَا شَتَّتَ مَا أَحْطَلَكَ سَرْفٌ أَوْ مَخْيِلَةٌ، بِرَقْمِ: (3605)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: (11/11) بِرَقْمِ: (637)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ: الْوَضُوءُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوَضُوءِ وَكَرَاهِيَّةِ التَّعْدِيِّ فِيهِ، بِرَقْمِ: (425)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ لَهْيَةَ وَشِيخَهُ حَبِيْبَهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِيِّ، وَكَلَّهُمَا ضَعِيفَانِ.

⁽⁴⁾ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: (277/11) بِرَقْمِ: (6684) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ: الْوَضُوءُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوَضُوءِ وَكَرَاهِيَّةِ التَّعْدِيِّ فِيهِ، بِرَقْمِ: (422)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

⁽⁵⁾ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: (383-382/04) بِرَقْمِ: (2628) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

⁽¹⁾ وَهُنَّا يَدْلِي عَلَىِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُنْقَوْلَهُ عَنِ الْمَسْلَمِ بِالْتَّوَاتِرِ.

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ، بَابِ: الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، بِرَقْمِ: (157).

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ، بَابِ: الْوَضُوءِ بِالْمُدْدِ، بِرَقْمِ: (201).

⁽⁴⁾ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ.

الشّريعة⁽⁵⁾، ويقول الإمام ابن حزم رحمة الله تعالى: "ويُكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والرّباده على الشّلال في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرّأس، لأنّه لم يأت عن رسول الله □ أكثر من ذلك"⁽⁶⁾. الفرع الثاني: الإقرار بمبدأ طهارة الماء.

لقد أقرت الشّريعة الإسلامية مبدأ طهارة الماء بصفة عامة، وتوسّعت الشّريعة الإسلامية في هذا الباب أكثر من جميع الشّرائع كُلّها، وهذا بحد شريعة الإسلام وسّع في دائرة اعتبارها لطهارة المياه حتّى تشمل أنواعاً كثيرة وليس نوعاً واحداً فقط، وهذا كله من باب التّيسير والتّسهيل، فلو حُصرت الطّهارة في الماء العذب فقط لأدّى ذلك إلى ضيق شديد وحرج، كما يؤدّي ذلك أيضاً إلى زيادة استهلاك الماء العذب واستنزافه، وهذا ما يتنافى وسياسة الشّريعة في ترشيد استهلاكه واستغلاله، وسنسوق أمثلة على من أحكام الشّريعة الإسلامية في باب المياه توضّح هذا الأمر⁽⁷⁾.

المثال الأول: فعلى سبيل المثال بحد الشّريعة الإسلامية قد حكمت بطهارة ماء البحر بصفة خاصة، وذلك في قول النبي □ لما سُئل عن الوضوء من ماء البحر فقال: "هو الطّهور ماؤه، الحلُّ ميته"⁽⁸⁾، خاصة وأنّ سياق ورود هذا الحديث يدل عليه، حيث إنّ هذا الحديث ورد إجابة عن سؤال رجل سأله النبي □ أَنَّه يركب ومن معه البحر، ولا يحملون معهم إلا القليل من الماء، فإن توضّعوا به عطشوا، فهل يجوز لهم الوضوء بماء البحر؟ فأجابهم النبي □ بالحديث السابق، وهذا داخل في سياسة ترشيد استهلاك الماء، فلا شك أنّ كمية الماء الملح أكبر من كمية الماء العذب بكثير، كما أَنَّه الطّهور على الإطلاق وليس في حالة الضرورة، وغير خاص بحدث دون حدث، بل يرفع كُلّ حدث ويزيل كُلّ خبث، وهذا من شأنه أن يوفر على النّاس كميات هائلة من المياه العذبة لاستخدامها في مجالات أخرى لا يمكن استخدام ماء البحر فيها، كالشرب والستّي وغيرها، على خلاف التنّظيف والتّطهير والتّبعّد الذي يغيب في ذلك ماء البحر، وهذا داخل في سياسة الشّريعة في توفير أكبر قدر كاف من الماء.

المثال الثاني: ومن الأمثلة أيضاً على عناية الشّريعة الإسلامية بترشيد استهلاك المياه وتوفيرها هو تقريرها وحكمها بطهارة سُور الإنسان وبعض الحيوانات الطّاهرة، فعن عائشة قالت: "كنت أُشوب وأنا حائض، ثم أناوله النبي □ فيضع فاه على موضع في فيشرب"⁽¹⁾، وقال النبي □ في سُور الهرة: "إِنَّهَا لِيُسْتَبَّنِجَسْ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"⁽²⁾، وليس الأمر قاصراً على الهرة فقط، بل هو شامل لجميع الحيوانات الأخرى التي من شأنها الورود على الماء كما هو مذهب الإمام مالك والأوزاعي وداؤد الظاهري، الذين ذهبوا إلى طهارة أُسّار جميع الحيوانات والطّيور بما

⁽⁵⁾ شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال: (303/1).

⁽⁶⁾ الخل بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (72/2).

⁽⁷⁾ يُنظر هذه الأمثلة في: فقه ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية، د. مشاري حمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي: (ص: 439).

⁽⁸⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (12/171) برق: (7233)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برق: (83)، والترمذي في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برق: (69)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطّهارة وسننه، باب: الوضوء بماء البحر، برق: (386) جميعهم من حديث أبي هريرة، والحديث صحيح.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، برق: (300).

⁽²⁾ أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: سُور الهرة، برق: (75)، والترمذي في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: ما جاء في سُور الهرة، برق:

⁽⁹²⁾ ، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطّهارة وسننه، باب: الوضوء بسُور الهرة والرّخصة في ذلك، برق: (367)، وابن الجارود في المتنقى كما في غوث المكروه:

^(62/1) برق: (60)، جميعهم من حديث أبي قتادة، والحديث صحيح.

فيها السباع، ولهذا قال ابن المنذر في الأوسط: "ثبت عن النبي الله □ أنه قال في الهرة: (ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، فحكم أسور الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سور الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة"⁽³⁾.

المثال الثالث: ومن أمثلة محافظة الشريعة على المياه وعدم إهدارها هو الحكم بطهارة المياه الكثيرة إذا وقعت فيها النجاسة، مالم يتغير أحد أوصافها الثلاثة بتلك النجاسة، وهذا ما أكدته السنّة النبوية، ففي الحديث: (قيل: يا رسول الله! إنّا نتوضاً من بعْر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيْضُر، ولحوم الكلاب، والنَّئن)، فقال □: "إنَّ الماء طهور لا ينجسُه شيء"⁽⁴⁾، وكذا حديث القتيل المشهور الذي قال فيه النبي □: "إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يحمل الخبث"⁽⁵⁾، وفي السياق ذاته أيضاً يمكن الاستدلال على هذه الحقيقة بحديث الدباب المعروف أيضاً أنَّ النبي □ قال: "إذا وقع الدباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثمَّ لينزعه؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى دواء"، فعلى الرغم من حرص الشريعة الإسلامية على النّظافة حرصاً شديداً، فإنّها لم تحكم بإلغاء صلاحية المياه للاستعمال بمجرد وقوع النّجاسة فيها، وكلُّ هذا داخل في إطار الحافظة على الثروة المائية من التبذير والإسراف، والسعى في توفير القدر الكافي من المياه للناس، اللهم إلا إن تغيرت خصائصه الطبيعية وتركيبته الكيميائية بتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فحينها يحكم على الماء بالنّجاسة والإلغاء تعليماً لمبدأ النّظافة على مبدأ التّوفير.

الفرع الثالث: المحافظة على مصادر المياه من التلوث

بعد ذكر تفاصيل الفرع السابق قد يتadar إلى الذهن تساهل الشريعة الإسلامية في مسألة تلوث المياه وتنجيسها، وهو ليس كذلك، إذ إنَّ موقف الشريعة من هذا الأمر موقف جد صارم، فلا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء على الموارد المائية بالتلويث والتنجيس، وما ذكر سابقاً من الأدلة فهو من باب ملابسة النجاسات القليلة للمياه بحكم المجاورة الطبيعية دون فعل فاعل، وأما تعمُّد تلوث الماء فهذا من الأمور التي لا يُشكُّ في تحريمها واعتبارها من الإفساد في الأرض المنهي عنه في الشّرائع كلّها، فشّمة فرق جليّ بين التلوث والتنجيس، إذ يُعدُّ تلوث المياه من أخطر المشكلات البيئية التي تُواجهها اليوم، سواءً كان هذا التلوث طبيعياً كإلقاء المخلفات المنزلية كالقمامة وفضلات الناس والصرف الصحي والاتفاق من الحيوانات والطيور، أو كيميائياً كإلقاء التفاسيات الصناعية وما أشبهاها، مما يؤثّر على حياة الكائنات التي تعيش في الماء، أو الكائنات المستخدمة للماء، أو كان مؤثراً في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه، فكلُّ هذه الامور قد نهى الإسلام عنها، ورتب عليها عقوباتٍ شديدةً في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، ونسنوق أمثلة لنُبيّن فيها نهي الشريعة الإسلامية

⁽³⁾ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: (312/1-313).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (18/343) برق: (11815)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، برق: (66)، والترمذى في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجس شيء، برق: (66) من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح.

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (22/09) برق: (4961)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برق: (63)، والترمذى في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجس شيء، برق: (67)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننه، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برق: (517) جميعهم من حديث عبد الله بن عمر ، والحديث صحيح.

⁽¹⁾ يُنظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى: (ص: 229).

عن تلويث الماء، وذلك حتى ينفع به الآخرون من جهة، وحتى لا تُهدر المياه الملوثة من جهة أخرى، وكل هذا داخل في باب ترشيد المياه.

المثال الأول: عدم الشرب من أفواه الأسقية

حيث ثبتت عدّة أحاديث في هذا الباب منها حديث: "نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء"⁽²⁾، وعن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اختتاث الأسقية: أن يشرب من أفواهها"⁽³⁾، وقد عُلل هذا الحكم الشرعي والمدني بجملة من العلل التي توضح المقصود منه، فإذاً على الخوف على الشراب في فم السقاء من وجود حشرة أو حيوان مُؤذن في السقاء لا يراه الشراب، وكذا الحشيشة عليه أن يغسله الماء فيشرق به أو يبلل ثيابه، فإنَّ العلة من هذا الأدب والمدني هو منع اختلاط ريق الشراب أو أنفاسه بفم السقاء، مما يُسبب قذارةً له وتغييراً لرائحته، مما قد يؤذى الآخرين، أو يتسبب في انتقال الأمراض إذا كان السقاء مشتركاً، وهذا ما من شأنه أن يطرح الماء ويسidue، فكان هذا الأدب من جملة الآداب الداخلة في باب ترشيد المياه.

المثال الثاني: عدم التنفس في الماء

وأقرب مما سبق حُث الشريعة على عدم تلوث المياه بالتنفس فيه، حيث يُكره التنفس في إناء الشرب إن كان به ماء، وكان غيره يريد أن يشرب منه بعده، لما في ذلك من الاستقذار ونقل العدو، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"⁽¹⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه"⁽²⁾، كما صَح عنه أيضاً أنه كان يشرب من ثلاث مع التنفس خارج الإناء، كما ثبت عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثاً ويقول: إله أروى، وأبرأ، وأمْرًا"⁽³⁾، وهذا الأدب في الشرب راجع لمقصد عظيم وهو حماية الماء مما يحمله نفس الشراب مما قد يؤذى من يشرب بعده، وهذا حتى لا تُهدر المياه ولا تُضيع، وهو من أعظم سياسات الشريعة الإسلامية في الترشيد.

المثال الثالث: الأمر بتنطية الأواني التي تحمل السوائل.

حيث ورد في السنة النبوية الحث على تنطية الأواني والأظرف التي تحمل المياه وغيرها من السوائل الأخرى، وكل ذلك لا شَكَّ أَنَّه لأجل الحفاظ على الماء من التلوث بمختلف الملوثات الحبيطة به، ففي حديث جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: "غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ"⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى: "وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِرُوا آيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً"⁽⁵⁾، وفي رواية ثالثة: "وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِرُوا الطَّعَامَ

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، برقم: (5628) من حديث أبي هريرة.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: اختتاث الأسقية، برقم: (5625) من حديث أبي سعيد الخدري.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، برقم: (5630) من حديث أبي قتادة.

⁽²⁾ أخرجه الإمام الترمذى في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهة النفح في الشراب، برقم: (1888) وقال: حسن صحيح.

⁽³⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، برقم: (2028).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتنطية الإناء وإيذاء السقاء، برقم: (2012) من حديث جابر.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تعطية الإناء، برقم: (5623) من حديث جابر.

والشراب، وأَحْسِبْهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ⁽⁶⁾، ففي هذه الأحاديث الشريفة كُلُّها دعوةٌ إلى تغطية أوعية الماء والسوائل حتى لا يتسرّب إليها شيءٌ مما يُغايرها، سواءً كان طاهراً أو بخساً، كما أنَّ فيها دعوةً إلى إيكاء الأسقية وربطها حتى لا يدخلها شيءٌ، وكلُّ ذلك من سعي الإسلام للمحافظة على المياه نظيفة غير ملوثة، وهذا من سياسة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الثروة المائية وترشيد استهلاكها.

المثال الرابع: النهي عن إلقاء الفضلات البشرية في الموارد المائية

وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية وحضرت منه في غير ما حديث، فعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ─ قال: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ثم يتوضأً منه"⁽²⁾، وقد سبق أنَّ معنا حديث معاذ بن جبل الذي قال فيه رسول الله ─: "اتَّقُوا الملاعنَ الْثَّلَاثَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ"⁽³⁾، وكلُّ هذا توجيه عظيم بأن تبقى موارد الماء –أي: طُرُقه التي يجري فيها– نظيفة بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التَّلُؤُثُ للماء فيترتب عليه إفساده وضياع ماليته، وجعله وسطاً صالحًا لنقل الأمراض، وإنْ كان الحديث الأخير قد ذكر (البراز) فإنَّ تنبيه إلى ضرورة إبعاد الم pari الصَّحِيَّة ومياه الصرف الصَّحِيَّ عن م pari الماء، والحفاظ على موارده من أن ينالها شيءٌ من الأذى أو من ملوثات البيئة⁽⁴⁾.

وقد أسفرت الأبحاث المعاصرة أنَّه يتوجع عن التَّبَرُّزِ المباشر أو التَّبَرُّزِ المباشر أو إلقاء مخلفات الم pari في المصادر المائية وصول عديد من الطفيليَّات الضارَّة بالصَّحة العامة والميكروبات، والتي منها:

► (البلهارسيا) **la bilharziose أو la schistosomiase**: ويصاب بها في العالم الآن أكثر من (60) مليون نسمة، وأسبابها في المقام الأول التَّبَرُّز والتبَرُّز قرب المصادر المائية.

► (الدودة الكبدية) **fasciola hépatique**: وهي أخطر الطفيليَّات التي تصيب الكبد، حيث يعتبر شرب المياه الملوثة بالبراز والبول، وكذا أكل الخضروات الملوثة كذلك أهم الأسباب التي تتسبَّب في حدوث الإصابة بهذه الدودة.

► (الانكلستوما) **Ankylostoma**: وهي من الطفيليَّات التي تصيب الأمعاء الدَّقيقة في الإنسان، ويعتبر المسبب الرئيسي لها هو التَّبَرُّز قرب الموارد المائية⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: استخدام المياه وفقاً للأولويَّات

من الأمور المتفق عليها والمتَّيقن منها أنَّ الإنسان هو أكثر الجهات المستفيدة من مياه البيئة باعتباره أرقاها، وباعتباره المسيطر الأول عليها إدارياً وتنظيمياً وهكذا، ولهذا يفترض أن يضع نصب عينيه استغلال هذا المورد بما يعود عليه

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء، برقم: (5624) من حديث جابر.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: تغطية البول في الماء الدائم، برقم: (239) من حديث أبي هريرة.

⁽²⁾ أخرجه الإمام الترمذى في سنته، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد، برقم: (68) بإسناد صحيح.

⁽³⁾ سبق تحريره في الصفحة: (07).

⁽⁴⁾ يُنظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى: (ص: 232).

⁽⁵⁾ يُنظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، د. محمد علي العكاكي (ص: 43).

وعلى جماعة المسلمين بالتفع والفائدة، دون تعدٌ أو مجاوزة للحدود، ولضمان ذلك له أن يُسخر كُلّ إمكاناته، ويُوجه كلّ طاقاته نحو المياه، وبيان رسالتها الإيجابية وفوائدها الكثيرة المؤثرة في الأحوال العادلة السّلمية، وهذا يعني أن يُقدم الضّروريات والأولويات - في استخدام المياه - على الحاجيات والتحسينيات، وذلك بأن تُغيث الظمآن والمشرف على الملاك عطشا - على سبيل المثال - ونُقدمه على أي تفكير أو مشروع، سواءً كان المشروع علميًّا أو صناعيًّا أو تجاري، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ومن تفريعات هذه القاعدة في هذا الباب: أنَّ من يجمع الماء بآنيته الخاصة أو مجده الشخصي، ثم يحتاجه آخر لضرورة الشرب؛ فإنه يُقدم الآخر على صاحب الحق الأوّل - أي الجامع أو الحاجز - فإن امتنع أجر على ذلك كما مقرر في دواوين الفقه الإسلامي، وإن كان لا يأس لصاحب الحق والماء أو المحرز له من مطالبة العطشان بقيمة الماء الذي شربه لدفع غائمة العطش، وذلك لكون حفظ الأبدان مقدّماً على كلّ شيء إلّا الدين.

وبهذا يكون الإسلام قد رسّخ مبدأ استعمال المياه بحسب مقاصد الشّريعة الغراء، من ضروريات إلى حاجيات ثم تحسينيات، ولهذا فالترتيب الشرعي أو الفقهي في استخدام المياه بعد حاجة البدن من شرب وغيره؛ يكون للحيوان من شرب وغيره، ثم للنبات من سقي وغيره، ثم إلى بقية المخلوقات والعالم الأخرى، ولهذا أصل الفقهاء حقّ أولوية استعمال الماء شرّياً وغسلاً ونظافة وغير ذلك، فأسموه: (حق الشرب) أو (حق الشفقة)⁽¹⁾، ويعني حق شرب الإنسان أولاً من الماء، ثم الدّواب، ثم الاستغلال المنزلي على وجه العموم من سقي ما يكون في أفنية الدّور من أشجار وزروع وغيرها⁽²⁾.

ولهذا من عجائب التّسخير للموارد المائية ما نراه في كثير من البلدان العربية والإسلامية من التي تعاني شحّاً وندرة في المياه بحكم الموقع الجغرافي لها، بحدّها على سبيل المثال في عزّ احتياج المواطن لاستعمال المياه في فصل الصّيف عند بلوغ الحرارة ذروتها، بحد بعض السّلوكيات التي لا تمتُّ للتسخير والرشيد بصلة، حيث يتمّ الإقدام على قطع تزويد السّاكنة بالمياه، بحجّة تزويد بعض المركبات السّيّاحيّة والمسابح التّرفيهيّة، وذلك بحجّة الاستثمار والربح المادي، في حين أنَّ تزويد السّكّان بالمياه للشرب والاستعمال اليومي يتّبع على عرش سُلْم الأولويات، وكلّ إخلال بهذا السّلّم يعتبر خرقاً له، كما يعتبر أيضاً تبذيراً وهدراً للشّروة المائية وإخلالاً بترشيد استغلاله.

المطلب الثالث: دور الدّولة في ترشيد الاستهلاك وضبط المخالفات المدنية على ذلك (دور الإشراف والمساءلة):

الفرع الأوّل: تملُّك الدّولة للموارد العامة للمياه

من أبرز المبادئ التي عُنِيت الشّريعة الإسلامية ببيانها وتكريسها هو مبدأ الملكية للأشياء، سواءً كانت هذه الملكية عامة أو خاصة أي فردية، ولهذا فإنَّ من أبرز التّساؤلات التي يشار لها هنا هو: ما طبيعة ملكيّة الموارد المائية في الشّريعة الإسلامية؟ هل تقع هذه الملكيّة ضمن الملكيّة الخاصة أم ضمن الملكيّة العامة؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا في هذا المقام ذكر تقييمات الفقهاء للمياه باعتبار تملّكها والانتفاع بها، حيث ذكر فقهاء الإسلام أنَّ الماء باعتبار بهذا الاعتبار ينقسم في العموم إلى أنواع ثلاثة وهي:

⁽¹⁾ يُنظر: الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة التّرحيلي: (ص: 64/4).

⁽²⁾ يُنظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، د. محمد علي العكايز (ص: 81-82).

➢ المياه المحرزة من قبل مالكيها في إناء أو خزان أو بركة أو نحوها.

➢ مياه الجاري العامة غير المملوكة، كمياه البحار والأنهار والقنوات العظام.

➢ الماء المملوك في أو المستخرج من أرض مملوكة كبير أو عين مستنبطة.

القسم الأول: وهي المياه التي تم إحرازها في آنية أو خزانات أو صهاريج أو برك أو نحوها، فهذه تعتبر ملكية خاصة فردية، وعليه فيجوز بيعها، وتملكها، ومنع سائر الخلق عنها، فهذا النوع من المياه مملوك لصاحبها، ولا حق لأحد فيه إلا بإذنه، فله منعه وبذله كيما شاء؛ لأن الماء كغيره من المباحث الأخرى التي تملك بعد الاستيلاء عليها ما لم يكن لها مالك، وقد حكى الإجماع على هذا الأمر الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى⁽¹⁾، وكذلك الإمام الشوكاني حيث قال: "الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعا"⁽²⁾، وهذا يعني أنها ملكية خاصة، وذلك لأن الماء المحرز هنا من أصل مباح، مما أحرز من المباح وقعت فيه الملكية الخاصة وجاز تملكه.

ويدخل في هذا الباب المياه الموصولة إلى البيوت والدور عبر شبكات الأنابيب، والتي يدفع أصحابها والمستفيدين منها فواتيرها للمؤسسات والشركات المسيرة، فهذه من باب الملكية الخاصة للأفراد التي لا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذن أصحابها، والتي يجوز بيعها والانتفاع بها كيما شاء الإنسان، ومن ذلك أيضا المصانع التي تقوم بإعداد وتوفير المياه المعدنية والبخار بها، فهذه كلها من المياه المحرزة التي لا يجوز الاعتداء عليها، ويجب الصمام على كل متعد عليها.

القسم الثاني: ماء الجاري العامة غير المملوكة لأحد، كمياه البحار والأنهار والقنوات العظام وسیول الأمطار في الأودية وغيرها، فهذه الجاري وأمثالها مياه مباحة يستوي الناس فيها ويشتركون في استغلالها، وتعد مرفقا عاماً يثبت فيه الجميع الناس حق الشففة والشرب، فهم مشركون فيها شركة إباحة، ينتفعون بها انتفاعهم بالشمس والهواء، ويشرط في انتفاع الأفراد بهذا الماء ألا يكون مضرًا بال العامة، وهذا القسم لم يحصل فيه الخلاف أنه غير مملوك لأحد، قال أبو العباس القرطبي: "وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست بالمملوكة، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه، ولا يُشك في تناول أحاديث النهي لذلك"⁽¹⁾، وهذا النوع من المياه هو المراد بقول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام"⁽²⁾.

القسم الثالث: وهو يتعلق بالمياه التي تم استخراجها من أراض مملوكة لأصحابها، كالآبار التي يتم حفرها في أرض هي ملك ل أصحابها، أو حوض مائي تم إنشاؤه فيها أيضاً، أو عين مستنبطة وغيرها، فهذا النوع من المياه وقع الخلاف بين الفقهاء في صحة ملكيتها، ومن ثم جواز بيعه والتصرف فيه على أقوال عدّة مظاها في كتب الفقه⁽³⁾.

⁽¹⁾ يُنظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر: (ص: 132).

⁽²⁾ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني: (41/11).

⁽³⁾ المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: (441/4).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (38/174) برقم: (23082)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، برقم: (3477) من حديث رجل من المهاجرين بإسناد صحيح.

⁽⁵⁾ يُنظر: أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لسيد علي غربيد: (ص: 183)، وأحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، د. محمد علي العكاواز: (ص: 59-60).

والذي يهمنا هنا في هذا المقام هو بيان المياه التي تكون ملكاً للدولة باعتبارها مورداً عاماً لا يجوز لأحد تملكه واستغلاله دون الآخرين، وبالنظر إلى أقسام المياه الثلاثة السابقة يتضح لنا أنَّ للدولة علاقة بقسمين من الأقسام السابقة، وهما القسم الأول والقسم الثاني:

حيث إنَّ المياه التي يتم تجميعها في السدود، ثمَّ القيام على معالجتها وتحميتها ومن ثمَّ صرفها وتزويد السُّكَان بها، والإشراف عليها عن طريق إدارة الموارد المائية، فلا شك أنَّ هذا النوع من المياه يندرج ضمن القسم الأول وهو المياه المحرزة، حيث تمَّ إحرازها من طرف الدولة، ويتم تسييرها من طرق إدارة خاصة تُعنى بتسخير الموارد المائية، وعليه فيجوز لها بيعها وجعلها كمورد اقتصادي، كما لا يجوز للأفراد استغلالها دون ترخيص من الإدارة الوصيَّة على ذلك، وأي خرق في ذلك الاستغلال يُعرض صاحبه للمساءلة الجزائية بموجب قانون المياه رقم (12-05) المؤرخ في: 4 غشت 2005، حيث تنص المادة (174) من القانون ذاته على تجريم استعمال واستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج).

أمَّا بالنسبة للقسم الثاني المتعلق ب المياه الجاري العامة، كمياه البحار والأنهار والقنوات العظام وسبل الأمطار في الأودية وغيرها، فهذه ليست ملكيَّة لأحد، وإنَّما هي من قبل الملك العام، إلا أنَّ الدولة تضع يدها عليها من باب التَّسْيير والتَّسْنِيْم، كما أنَّه تضع المراسيم واللوائح المنظمة لطريقة الانتفاع الفردي لها، كما أنها تمنع أي شكل من إشكال الاحتكار والاستغلال لهذه المياه الذي يعود على الغير بالضرر، فالإسلام أخرج من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها أو الانتفاع بها على مجدهد خاصٍ، وتكون ضروريَّة لجميع الناس، حيث أوجب أن تكون ملكيتها جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو جماعة فيضار المجتمع من جراء ذلك، وهذا هو الذي نص عليه التشريع الجزائري في قانون المياه (12-05)، حيث نصَّت المادة (04) التي تحدد مكونات الأُمُالِك العمومية للمياه على ما يلي: "بموجب هذا القانون تكون الأُمُالِك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

► المياه الجوفية، بما في ذلك المياه المعترف بها: كمياه الماء، والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمامات بمجرد التأكُّد من وجودها أو اكتشافها، خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التَّسْقِيْب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كلّ شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

► المياه السطحية المشكَّلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشَّطوط، وكذا الأرضية، والنباتات الموجودة في حدودها.

► الطَّمي والتواسب التي تتشكَّل طبيعياً في مجال المياه.

► الموارد المائية غير العادية التي تكون مما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية
- المياه القدرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية
- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي".

الفرع الثاني: أساليب الدولة في ترشيد استهلاك المياه

تنبع أساليب الدولة لتكريس ثقافة ترشيد استهلاك المياه، بين رفع الوعي المجتمعي بضرورة ذلك، وكذا تشجيع تبني التقنيات الحديثة الموفقة للمياه، مثل الري بالتنقيط، وتركيب صنابير عالية الكفاءة، وصيانة البنية التحتية لكشف الإصلاحات وتجنب التسربات، وتشجيع إعادة استخدام المياه مثل المياه الرّمادية، وحصاد مياه الأمطار في التطبيقات غير المرتبطة بالشرب، بالإضافة إلى سن قوانين وتشريعات داعمة، وإطلاق حملات توعوية مستمرة، وكل ذلك يصب في تحقيق غاية واحدة ألا وهي تحقيق الوعي الجماعي واستشعار المسؤولية الجماعية بضرورة تبني مسلك الترشيد واتخاذه نمطاً سلوكياً عاماً، حيث لا تكتفي الدولة فقط بدور الوعظ والإرشاد، بل لا بد من اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لتحقيق هذه الغاية، ويمكن تحديد جملة من تلك التدابير -على سبيل المثال لا الحصر- فيما يأتي:

أولاً) بناء الوعي المجتمعي: ويتم ذلك من خلال أمرين:

► التوعية والتعليم:

وذلك بإطلاق الدولة حملات وبرامج وطنية لتعزيز ثقافة ترشيد استهلاك المياه، وكذا تشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني سلوكيات استهلاكية واعية، حيث يمكن تكريس وتسخير كل المنابر الدعوية، والقنوات الإعلامية، ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر هذا الوعي والسلوك، كما يمكن الاعتماد على أئمة المساجد بالدرجة الأولى في الخطب والدروس لتكريس هذه الثقافة وإعطائهما بعد الشرعي الإسلامي.

► التواصل مع الجمهور:

حيث تعمل الجهات الحكومية ممثلة في إدارة تسيير الموارد المائية، وخاصة المصالح التجارية التي لها احتكاك مباشر بالمواطنين، على تقديم خدمات واستشارات مباشرة لهم، وكذا توزيع استثمارات ومناشير توعوية لبيان ضرورة الترشيد وخطورة التبذير للمياه، مع التركيز على الحلول العملية لترشيد المياه، وفقاً للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.

ثانياً) تشجيع التقنيات الموفقة للمياه:

► التقنيات الحديثة لاستغلال المياه:

فإدارات ومؤسسات الدولة المتعلقة بتسخير الموارد المائية تلعب دوراً رياضياً في تطوير وتمكين التقنيات التي تستهلك كميات أقل من المياه، سواء كان ذلك في المنازل أو في القطاع الصناعي، حيث تشمل هذه التقنيات استخدام الأنظمة الحديثة لتوفير المياه، وكذا الأجهزة والتقنيات العصرية، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي⁽¹⁾:

- الصنابير الذكية الموفقة للمياه: والتي من أبرز فوائدها العمل على تقليل كمية المياه المتدافعه، دون التأثير على قوة التنظيف أو جودة الاستخدام، حيث تقوم على آلية العمل مزودة بمحسّسات تعمل على توقيف تدفق المياه تلقائياً عند عدم الاستخدام، حيث تُفتح الصنابير فقط عند استشعار وجود اليدين أو الأشياء تحتها، ومن مزايا

⁽¹⁾ ينظر المقال في الرابط الآتي: <https://khadom-sa.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87/>

هذه الصنابير الحديثة أَهْمًا تقضي على المدر الناتج عن نسيان الصنبور مفتوحًا، والتي من شأنها أن تخفض الاستهلاك بنسبة تصل إلى: 30-50%.

- المراحيض بتقنية التدفق المزدوج: آلية عملها أَهْمًا توفر خيارين للتدفق: تدفق كامل للتخلص من النفايات الصالبة، ونصف تدفق للنفايات السائلة، ومن مزايا هذه التقنية أَهْمًا تقلل استهلاك المياه في كُل عملية تنظيف، كما أَهْمًا صديقة للبيئة، ومناسبة للمنازل التي تطبق ترشيد الموارد، فمن شأنها أن تخفض استهلاك المياه في المراحيض بنسبة تصل إلى: 60-70%.

- أجهزة التوفير المنزلي: ولها أمثلة كثيرة: مثل رؤوس (دش) منخفضة التدفق، وكذا منظمات التدفق المثبتة على الصنابير للتحكم بكمية المياه الخارجة، وغسالات الصحون والملابس الموفّرة للطاقة، حيث تستخدم كميات أقل من المياه مقارنةً بالأجهزة التقليدية، فكل هذه الأجهزة لها أثرها على الترشيد، حيث إن استخدامها يساهم في تقليل الاستهلاك المنزلي الإجمالي بنحو: 20-40%.

فمن شأن الدولة والحكومة التي تحرص على ترشيد مواردها المائية توفير مثل هذه الأجهزة والتقنيات في السوق، وبأسعار في متناول المواطن البسيط حتى يسهل عليه اقتناؤها، فمن شأن الدولة أن تخفض نسبة الضريبة على استيراد أمثل هذه الأجهزة، تشجيعاً للمستوردين وتحفيزاً لهم على جلبها بأسعار تنافسية تدخل تحت القدرة الشرائية للمواطن البسيط، فكل ذلك من شأنه أن يحقق الترشيد المنشود.

► الكفاءة في الري:

ويتم ذلك بتشجيع استخدام أنظمة الري بالتنقيط، والتي توصل المياه مباشرة إلى جذور النباتات لتقليل التبخر والمدر، وذلك بدلاً من أنظمة الرش التقليدية، وأيضاً الاعتماد على أنظمة الري الذكية التي تقوم بمراقبة رطوبة التربة وظروف الطقس عبر محسّنات مُتقدمة، كما تعمل على رى النباتات فقط عند الحاجة، ومنع الإفراط في الري وتقليل هدر المياه في الحدائق والمساحات الخضراء، كما تدعم جدولة الري وتوفير الكميات المثالية لكل منطقة، فهذه التقنية لها أثرها الفعال على التوفير، إذ تقلل استهلاك المياه في الري بنسبة: 30-50%.

ثالثاً) صيانة البنية التحتية: ويتم ذلك من خلال ما يلي:

► كشف التسربات وإصلاحها:

ويتضمن ذلك الإجراءات فحص الشبكات وتحديد التسربات، وإجراء الإصلاحات الالزامية لتقليل الفاقد من المياه في شبكات التوزيع، وعken الاعتماد على شبكات المياه الذكية التي تعتمد على مستشعرات تعمل في شبكة المياه العامة لاكتشاف التسربات ومعالجة الأعطال قبل أن تُهدر كميات كبيرة، حيث يلاحظ أنّ من أبرز أسباب هدر المياه وتضييع كميات كبيرة منها هو تلك التسربات التي تحصل بين الحين والآخر بسبب أعطال في شبكات وأنابيب توزيع المياه، وكثيراً من الأحيان ما تقابل تلك التسربات باللامبالاة من قبل المسؤولين والمسيّرين، مما يؤدي إلى إهدار كميات لا يستهان بها من الشّرة المائية، والمسؤولية في هذا المقام تقع بالأساس على مؤسسات الدولة ومسئوليها، فليس للمواطن في هذه الحالة أدنى مسؤولية إلا فيما يتعلق بالتبليغ للمصالح المعنية، ويُمكن في هذا السياق تسخير الدولة (لرقم أخضر) مجاني للتبليغ عن حالات التسرب في الشبكات العامة.

► التخلص من الحشائش:

تزيد الحشائش المائية مثل (زنبق الماء) على سبيل المثال بشكل كبير من استهلاك الماء من المستطحات المائية من الأنهار والبحيرات والبرك عن طريق زيادة عملية التبخر والتتح من خلال أوراقها الكثيفة وسطحها الكبير، مما يؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من المياه قد تصل إلى (9.84%) أعلى من المعتاد، حيث تتطلب هذه الظاهرة إدارةً مستمرة للحفاظ على موارد المياه والحد من استهلاكها الزائد.

رابعاً) إعادة تدوير المياه واستخدامها:

وهو ما يُعرف بإعادة تدوير المياه الرمادية (Greywater Recycling)⁽¹⁾، حيث تشجع كثيًر من الدول على استخدام أنظمة المياه الرمادية، وهو نظام متطور يعيد استخدام المياه الخارجة من الغسالات، والأحواض أو الدش، وكذا حصاد مياه الأمطار لإعادة استخدامها في ري الحدائق، ومحطات غسيل السيارات وغيرها من الاستخدامات غير المرتبطة بصحة الإنسان، حيث تساهم هذه التقنية في الاحتفاظ بنسبة كبيرة من المياه وتقليل الفاقد.

الفرع الثالث: ضبط المخالفات المدنية للسلوكيات المخالفة لترشيد استهلاك المياه

لا شك أنَّ النَّظام العقابيُّ الإسلامي يتكوَّن من ثلاثة أبواب رئيسية وهي:

► **عقوبة القصاص:** وهو أن يُفعَل بالجاني مثل ما فعل بالجني عليه، والمتعلَّق بالاعتداء العمدي على النَّفس، وذلك بالقتل العمدي العدوان، أو الاعتداء على ما دون النَّفس وذلك بالضرب والجرح العمديين، وفي كليهما أوجب الإسلام المماثلة في الاعتداء كعقوبة أصلية، أو الديمة المقرَّرة شرعاً كعقوبة بديلة.

► **عقوبة الحد:** وهي عقوبة مقدَّرة شرعاً، تحب حَقَّاً لله تعالى، وهي العقوبة المتعلَّق بجرائم معينة تم تحديها شرعاً، كما تم وضع عقوبات وزواجر في مقابل كل جريمة على حدة.

► **عقوبة التَّعزير:** وهي تلك العقوبات التَّأديبية غير المقدَّرة شرعاً، والتي تكون فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص من الجرائم، وهي من صلاحيات الحاكم بحسب ما تقتضيه المصلحة، والتعزير في اللغة يأْتِي بمعانٍ كثيرة منها: الرَّدع، والمنع، والتأديب، والإهانة، والضرب، والدفاع، والذَّبُّ عن الغير، والإعانة والنصرة⁽¹⁾، وعليه فالعقوبات التعزيرية هي عقوبات لم يُقدِّرها الشَّارع ولم يُعِينها أو يُحدِّدها، بل فُوضَّت قدرتها وتحديدها وتعيينها لاجتهاد ولاة الأمور، فهي عقوبات يحتاج في تقدِّيرها وتعيينها إلى البحث العلمي لبذل الجهد واستفراغ الْوَسْع للوصول إلى الأصوب

⁽¹⁾ يُنظر: الدليل الإرشادي لإعادة استخدام المياه الرمادية، الصادر عن وزارة المياه والكهرباء بالملكة العربية السعودية، عبر الرابط الآتي.

<https://www.mewa.gov.sa/ar/InformationCenter/DocsCenter/RulesLibrary/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%201429.pdf>

⁽²⁾ يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (311/4)، لسان العرب، محمد بن منظور: (ص: 2924).

والأصلح والأكمل، وحتى نعرف الموضع أو المركز القانوني والتشرعي للعقوبات التعزيرية المتعلقة بالسلوكيات المخالفة لترشيد استهلاك المياه ينبغي أن نبين أقسام التعزير، حيث ينقسم التعزير إلى أربعة أقسام وهي⁽²⁾:

► **القسم الأول: التعزير مع العقوبة المقدرة**، فيمكن أن تجتمع العقوبة التّعزيزية مع الحدّ أو القصاص أو الدية حماية لحق الجماعة، كما لو رضي أولياء الدّم بالدية بدل القصاص، فللقاضي أن يُضيّف عقوبة تعزيرية كالحبس مثلاً.

► **القسم الثاني: التعزير مع الكفارة، كالعقوبة على الوطء في نهار رمضان.**

► **القسم الثالث:** التغزير عن المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع:

- الجرائم التي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها، كالسرقة من غير حrz، وارتكاب مقدمات الزنا ونحوها.
 - ما شرع فيه الحد، ولكن امتنع الحد فيه لعدم ثبوته بالإقرار، أو بالشهادة، أو لدرئه بالشبهة.
 - ما لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، وهذا هو أوسع أقسام التعزير، حيث يشتمل على معظم المعاصي الشارع على المنع منها دون تقدير عقوبة محددة لها.

► **القسم الرابع: التَّعْزِير للمصلحة العامة**، وهذا النوع لا يقتصر فيه التَّفْويضُ على تقدير العقوبة، بل يشتمل التَّفْويض في تحريم الفعل، وتقدير العقوبة له.

موضع الجزاءات العقابية عن السلوكيات والمخالفات المتعلقة بتشديد الاستهلاك للمياه:

مَمَّا سبق بيانيه وتقريره فإنَّ الذي يتَّضح لي ويظهر والله أعلم أنَّ تشريع وسنَّ قوانين رادعة فيما يتعلَّق بالسلوكيات المخالفَة لترشيد استهلاك المياه يندرج ضمن القسم الرابع من أقسام التَّعزير، وهو التَّعزير للمصلحة العامة، حيث إنَّ من صلاحيات المشرع أن يُصدر ويُسن قوانين رادعة فيما يتعلَّق بكل ما يتنافى مع ترشيد استهلاك المياه، حيث إنَّه من الملاحظ أنَّ قانون المياه الجزائري على سبيل المثال يخلو من هذا النوع من القوانين الرادعة، على الرغم من وجود قانون خاص يتعلَّق بالموارد المائية وهو قانون (12/05) الذي تَمَّت الإشارة إليه آنفاً، وعلى الرَّغم من إنشاء جهاز شرطة المياه، إلا أنَّ الملاحظ أنَّ تركيز هذا القانون وهذا الجهاز ينحصر في مراقبة وحماية الملك العام للمياه فقط، دون التَّطْرق -بحسب تقديرِي الشخصي- لا من قبيل ولا من بعيد إلى المخالفات المتعلقة بالتنَّذير للمياه⁽¹⁾.

وهذا ما حمل كثيراً من المسؤولين والنشطاء والخبراء الاقتصاديين إلى ضرورة سن قوانين رادعة للزجر عن السلوكيات التي تتنافى وترشيد الاستهلاك للشّوّه المائية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على المؤسسات المسيرة للموارد المائية، وفي هذا السياق أكّد الخبير الاقتصادي الدكتور عبد القادر صافي في مقال بجريدة الشّروق بتاريخ: 12/03/2025 أنَّ اللجوء إلى الرّدع قد يكون ضروريّاً في مرحلة ما، وربما يتّعَّزُ مراجعة وتحيين القوانين الحالية بما يكفل محاربة ومواجهة ظاهرة الإفراط في التبذير اليومي للمياه بفعالية، سواء تعلق الأمر بأفراد أو مؤسسات⁽²⁾، وفي السياق ذاته اقترح (ال الحاج طاهر

⁽²⁾ يُنظر: *الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة*، د. محمد المدنى يوساف: (ص: 25-26).

⁽¹⁾ ينظر تفاصيل مهام جهاز شرطة المياه في: الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر "شرطة المياه"، لحمزة موساوي: (ص: 4).

²⁾ نظر رابط المقال: <https://www.echoroukonline.com/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%af%d8%b9-%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9/>

بولنوار) رئيس الجمعية الوطنية للتجار والمستثمرين والحرفيين الجزائريين سن قوانين صارمة وفرض غرامات مالية ضد الممارسات المبذلة للمياه، مع تعزيز دور البلديات والهيئات المحلية في هذا المجال⁽³⁾، ولهذا لا ينبغي في تقديري أن تبقى قضية أهمية ترشيد استهلاك المياه مسألة أخلاقية محضة مرتبطة بالضمير والوازع الأخلاقي للأفراد، بل لا بد أن تضبط بقوانين رادعة تحدّ من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع.

خاتمة البحث

بعد هذا العرض الذي سبق بيانه وتحريره في هذه الدراسة فإنَّ الباحث يذكر ما توصلَّ إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

- 1) ترشيد استهلاك المياه هو اتباع الطريقة المثلثي في الإنفاق للحدّ من السُّرُف في المياه وغيره.
- 2) الترشيد المراد هو استخدام الموارد المائية المتاحة بالشكل الأمثل، دون إلحاد الأذى بإنتاجية الأفراد وراحتهم.
- 3) الثروة المائية لها مكانة عظيمة في أدبيات التشريع الإسلامي.
- 4) الحفاظ على الثروة المائية وترشيد استهلاكها مرتبط بالحفاظ على المقاصد الضرورية مثلة في حفظ النفس وحفظ المال.
- 5) للشريعة الإسلامية عدّة آليات وقواعد متنوعة وفعالة لتحقيق ترشيد استهلاك المياه.
- 6) النهي عن الإسراف في استعمال الماء من أبرز المبادئ التي دعت الشريعة الإسلامية إليها.
- 7) إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ طهارة المياه.
- 8) موقف الشريعة الصارم ونفيها عن تلوث الموارد المائية.
- 9) حث الشريعة على الاستخدام الأمثل للموارد المائية وفقاً للأولويات.
- 10) الموارد العامة للمياه كالبحار والأنهار والسدود وغيرها ملك للدولة.
- 11) ضرورة تدخل الدولة من أجل الحفاظ على الموارد المائية بشتى الوسائل والطرق الممكنة.
- 12) ضرورة توفير الوسائل والتقنيات واستغلال التكنولوجيات المعاصرة لتحقيق الترشيد المنشود.
- 13) ضرورة سن قوانين وتشريعات رادعة للسلوكيات المخالفة للترشيد.

%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b1?fbclid=IwY2xjawM9GV9leHRuA2FlbQIxMABicmlkET
FmU2xZZGNzTWpSVFRR TkJkAR6mdsYbi3cl9VdvoR1VWXBkxy4RVpOnGmIIqZxSsNOglz
Q38hnz6InaLCfoWw_aem_dh1vd2Xx-M7ozyQ5xwU6Tg

⁽³⁾ ينظر الرابط الآتي:

<https://www.internews.dz/%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D8%B3%D9%86-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD/>

التوصيات: كما أنه يمكن للباحث من خلال ما تقدم عرضه وبيانه في هذا البحث أن يتقدم بالتوصيات والاقتراحات التالية:

- 1) بذل الجهد العلمي من قبل الكوادر والباحثين الأكادميين، ومن قبل المؤسسات والورشات العلمية في إثراء موضوع ترشيد استهلاك المياه في الأدب الشريعة والقانونية.
 - 2) موضوع ترشيد استهلاك الموارد المائية من المواضيع واسعة الدليل التي لا تستوعب في هذه الصفحات، وبالتالي يوصي الباحث بضرورة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع حتى تتضمن معالمه أكثر.
 - 3) كما يوصي الباحث بضرورة تكثيف الندوات والأيام التحسيسية من طرف المؤسسات المسيرة للموارد المائية، لتوسيع الناس وتكريس ثقافة ترشيد الاستهلاك لديهم، ولتنمية التواصل بين الإدارة والمواطن.
 - 4) استغلال كل المنابر الدعوية، والمحطات الإعلامية، وأئمة المساجد، والنشطاء الفاعلين في المجتمع لتكريس ثقافة الترشيد المنشودة.
 - 5) إنشاء رقم أخضر مجاني لتمكين المواطن من التبليغ على التسربات الموجودة في هيأكل أنابيب توصيل المياه.
 - 6) سُئل القوانين الزادعة المتعلقة بالسلوكيات المنافية للترشيد.
وفي الختام فإننا نسأل الله تعالى أن يُوفقنا لما يُحبه ويرضاه، ونسأله تعالى أن يجعل ما كتبناه وخططناه في هذه الورقات حالاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النافع، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه ولد ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
- ثبات المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

- 1) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان (الأردن)، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م).
- 2) أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي عكاز، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 15، العدد 53، سنة النشر: 2023م.
- 3) أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، سيد علي غبريد، رسالة ماجستير بكلية الحقوق للعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1 سنة (2011م).
- 4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: محمد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1399هـ / 1979م).
- 5) الإجتهد المقادسي حجته وضوابطه و مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد 65، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998).
- 6) الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت)، الطبعة الأولى: (1432هـ - 2011م).

- 7) الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر "شرطة المياه"، لحمزة موساوي، مقال بمجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، العدد 06/2017م.
- 8) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة طيبة (السعودية)، الطبعة الأولى (1405هـ - 1958م).
- 9) تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الريبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى (1385هـ-1965م).
- 10) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن الكثير (ت 774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد وأعوانه، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع: (مصر)، الطبعة الأولى: (1421هـ-2000م).
- 11) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
- 12) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد الحسن التركى، دار هجر (القاهرة/مصر)، الطبعة الأولى: (1422هـ-2001م).
- 13) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمد الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى (1400هـ).
- 14) الجامع لأحكام القرآن والموئل لما تضمنه من السنة وآي القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى: (1427هـ-2006م).
- 15) الجزاءات الخنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، د. محمد المديني بوساق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع (الجزائر)، الطبعة الأولى (2004م).
- 16) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، دون طبعة.
- 17) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى (ت 1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الحالدى، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
- 18) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى، مقال بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (33)، الجزء الأول.
- 19) رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معرض، دار عالم الكتب (الرياض/المملكة العربية السعودية)، طبعة خاصة: (1423هـ/2003م).

- 20) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض-المملكة العربية السعودية).
- 21) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279هـ)، بعنایة: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض/المملكة العربية السعودية)، تاريخ الطبع: (غير متوفّر).
- 22) سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- 23) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقى (487هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة (1424هـ/2003م).
- 24) شرح صحيح البخارى، علب بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض- لمملكة العربية السعودية)، تاريخ النشر (غير متوفّر).
- 25) الصحاح، إسماعيل من حماد الجوهري (292هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (لبنان)، الطبعة الرابعة (1990م).
- 26) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى (1427هـ/2006م).
- 27) العين، خليل بن أحمد الفراهيدى (ت 175هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، حال من بيانات النشر.
- 28) غوث المكدوود بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحاق الحوينى، دار الكتاب العربي (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى: (1423هـ - 2002).
- 29) فتح الباري بشرح صحيح البخارى، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (852هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).
- 30) الفقه الإسلامى وأدلة، د. وهب الزحيلي، دار الفكر (سوريا)، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م).
- 31) فقه ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية، د. مشاري حمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي، مقال منشور بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- 32) القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد الكريم، دار الغرب الإسلامي (لبنان)، الطبعة الأولى (1992م).
- 33) القواعد، محمد بن محمد أحمد المقرى (ت 758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 34) لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف (مصر).
- 35) مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد إبراهيم سلامة المحالى، مقال منشور بمجلة (دراسات)، الجامعة الأردنية، الجلد 32، العدد 2، السنة 2005م.

- (36) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن أحمد بن سيدة (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- (37) الحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة (مصر)، رقم الطبعة وتاريخها: (غير متوفر).
- (38) المستدرک على الصَّحِّيْحَيْنِ، أبو عبد الله الحاكم التَّیْسَابُورِيُّ (ت405هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي، دار المعرفة (بيروت/لبنان)، سنة النشر: (غير متوفرة).
- (39) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حببل (241هـ)، شعيب الأرناؤوط وأعوانه، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1416هـ/1995م).
- (40) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار قرطبة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م).
- (41) المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية (مصر)، مكتبة الشروق الدولية (مصر)، الطبعة الرابعة (1425هـ -2004م).
- (42) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهیم القرطبی (ت 656هـ)، تحقيق: محي الدين دیب مستو وآخرون، دار ابن کثیر (لبنان)، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م).
- (43) مقاصد الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، محمد الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، تحقيق: محمد الطَّاهِرُ المِيسَاوِيُّ، دار النَّفَائِسِ (عمان-الأردن)، الطبعة الثانية (1421هـ-2001م).
- (44) مقاصد الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارُهَا، عَلَالُ الْفَاسِيِّ، دارِ الْغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، الطبعة الخامسة: (1993م).
- (45) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليويي، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة: (1432هـ).
- (46) مقصد حفظ النفس في فقه المياه "تمرين في نقد الأمثال الشَّارحة وتجديدها في الدرس الأصولي"، إبراهيم البيومي غانم، مقال منشور في مجلة التفاهم، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.
- (47) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م).
- (48) المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي (مصر).
- (49) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرئيسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الرابعة: (1415هـ-1995م).
- (50) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوکانی (ت1250هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم للنشر والتَّوزيع (الرِّيَاضُ/المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى: (1426هـ-2005م).